

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة سيوة

بمحافظة مطروح

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

المناطق المتاخمة لواحة سيوة بمحافظة مطروح والمحددة وفقاً للإحداثيات الآتية

والموضحة بالخرطة المرفقة :

( أ ) المرحلة الأولى (القطاع الشرقى) :

النقطة (١) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٤ ٩ ٢٦ شرق مع خط عرض

٥٨ ٣٦ ٢٨ شمال .

النقطة (٢) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣١ ٣ ٢٧ شرق مع خط عرض

٤ ٣٧ ٢٨ شمال .

- النقطة (٣) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٢٨ ٣ ٢٧ شرق مع خط عرض ٥٨ ٥٩ ٢٨ شمال .
- النقطة (٤) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤١ ٤٢ ٢٦ شرق مع خط عرض ٦٥ ٥ ٢٩ شمال .
- النقطة (٥) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٥ ٤٢ ٢٦ شرق مع خط عرض ٤٨ ٣٤ ٢٩ شمال .
- النقطة (٦) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٤ ٣٣ ٢٦ شرق مع خط عرض ٥٠ ٣٤ ٢٩ شمال .
- النقطة (٧) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٢٧ ٢٤ ٢٦ شرق مع خط عرض ٤٨ ٣٤ ٢٩ شمال .
- النقطة (٨) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٨ ٥٧ ٢٥ شرق مع خط عرض ٢٩ ٢٥ ٢٩ شمال .
- النقطة (٩) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٣ ٥٧ ٢٥ شرق مع خط عرض ٣٧ ٢١ ٢٩ شمال .
- النقطة (١٠) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤ ٥ ٢٦ شرق مع خط عرض ٣٢ ٦٦ ٢٩ شمال .
- النقطة (١١) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٦٣ ٩ ٢٦ شرق مع خط عرض ١٨ ٧ ٢٩ شمال .
- النقطة (١٢) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٢٨ ٩ ٢٦ شرق مع خط عرض ٤٠ ٢ ٢٩ شمال .
- النقطة (١٣) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٣ ٩ ٢٦ شرق مع خط عرض ٧ ٥٣ ٢٨ شمال .

(ب) المرحلة الثانية (القطاع الغربي) :

النقطة (١) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٩ ٥٩ ٢٤ شرق مع خط عرض ٥٠ ١١ ٢٩ شمال .

النقطة (٢) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٨ ١٦ ٢٥ شرق مع خط عرض ٢٠ ١٢ ٢٩ شمال .

النقطة (٣) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٨ ١٦ ٢٥ شرق مع خط عرض ١٢ ١٧ ٢٩ شمال .

النقطة (٤) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٢ ٢٠ ٢٥ شرق مع خط عرض ١٢ ١٧ ٢٩ شمال .

النقطة (٥) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٦٠ ٣٠ ٢٥ شرق مع خط عرض ٢٩ ٢٣ ٢٩ شمال .

النقطة (٦) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٣ ٣٤ ٢٥ شرق مع خط عرض ٨ ٣١ ٢٩ شمال .

النقطة (٧) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٢ ٥٨ ٢٤ شرق مع خط عرض ٥٤ ٤٠ ٢٩ شمال .

النقطة (٨) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٧ ٥٢ ٢٤ شرق مع خط عرض ٤٠ ٣٥ ٢٩ شمال .

النقطة (٩) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٠ ٥١ ٢٤ شرق مع خط عرض ٥٠ ٣٣ ٢٩ شمال .

النقطة (١٠) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٤ ٥١ ٢٤ شرق مع خط عرض ٢٥ ٣١ ٢٩ شمال .

النقطة (١١) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٥ ٥٩ ٢٤ شرق مع خط عرض ١ ٦٥ ٢٩ شمال .

( المادة الثانية )

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية .

( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية المشار إليها ، ويحظر على وجه الخصوص مايلى :

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الأثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأجناس لا تؤثر على التنوع البيولوجى لهذه المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحيطة والمؤثرة عليها .

السكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية .

إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

يتولى محافظ مطروح الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ  
( الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور/ عاطف عبيد